رابط المادة على منصة باحث

سلسلة الفقه الميسر ـ الجديد

# حكم الماء إذا خالطه طاهر .. د محمد إسماعيل المقدم

محمد اسماعيل المقدم

---

مسألة الرابعة فهي حكم الماء اذا خالطه طاهرا يقول الماء اذا خالطته مادة طاهرة كاوراق الشجر الاشجار والصابون او الاشنام اه وهذا لفظ معرب وهو عبارة عن حمض تغسل به الايدي - 00:00:05

ويقال له بالعربية الحر ويقال بكسر الالف ايضا. الاثنان او السدر او غير ذلك من المواد الطاهرة ولم يغلب ذلك المخالط عليه.

فالصحيح انه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة. لان الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط اولى - 00:00:24

لمستم النساء فلم تجدوا ماء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلفظ الماء في الاية نكرة في سياق النفي فلم تجدوا ماءا. فنكرة هي ماء في سياق النفث فلم تجده تفيد الايه - 00:00:52

العموم فيعم كل ماء. لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط يعني الذي خالطه ايه قاهر لكن لم يغلب عليه ولقوله صلى الله عليه واله وسلم للنسوة اللاتي قمنا بتجهيز ابنته - 00:01:13

اه اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك. ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور. فهنا خلط الماء اه في الغسل في غسل الميت باليه؟ بالصدر - 00:01:34

وفي الاخيرة يضاف كافور او شيء من الكافور فلا شك ان هذا طاهر يخالط الماء دون ان يغلب عليه فهو باق على يعني آآ طهوريته لكن لم يغلب عليه الشيء الذي خالطه - 00:01:51

صحيح انه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجس نفصل آآ قليلا في الماء اذا خالطه طاهر فالماء آآ اذا تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر - 00:02:09

طبعا آآ هنا كما نلاحز الفقه الباسل يقول فالصحيح انه تور. كلمة الصحيح اشارة الى وجود خلاف في هذه المسألة فمن ثم نشير يعني اه اليها  اذا خالطه طاهر آآ وغير كثيرا من لونه او طعمه او ريحه - 00:02:27

اه حتى فاذا تغير اسمه حتى صار يعني لما تشوفه ما تقولش عليه بقى اه يعني زي الماء الذي خلطته الطين مثلا. الطين طاهر. لكن انت اذا رأيته القوام واللون والصفات ما عدا ماء - 00:02:51

وبحر فهو هذا الشيء طاهر لكن هل هو ماء مطلق؟ يصاهر به تغيره تغيرا يعني غيره حتى غير اسمه. اذا رأيته لا تقول عليه ماء مثلا صار صبغا او خلا او هذا الماء طبخ فيه - 00:03:07

فصار مرخا ما يسمى بالشوربة يعني ها ما هو ماء وخلطه طاهر وطبخ فيه حتى تغيرت طبيعته ولم يعد ماء مطلقا فيسلبه الطهورية او الطهورية هنا هو هو طاهر لكنه لم يعد مائل تغير اسمه الى ما خالطه - 00:03:25

قال في الكافي بغير خلاف لانه ازال عنه اسم الماء. لم يعد ماء مطلقا. لكن ماء طين او اه خلل او نحو ذلك واضح اه اختار شيخ الاسلام ابن تيمية ان تغير الماء الطاهرات - 00:03:44

لا يسلبه الطهورية وهو رواية عن احمد اختارها المجد والاجري وقال ابن هبيرة في الافصاح واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل الخلقة بطاهر يغلب على اجزائه مما يستغني عنه الماء لم يجز الوضوء به. الا ابا حنيفة فانه اجاز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران و - 00:04:02

نحوه آآ هنا نفصل آآ اقسام المضاف الماء المضاف يعني احنا قلنا قبل كده في الماء المطلق هو ما يكفي في تعريفه اسمه ماء او هو

العاري عن الاضافة اللازمة - 00:04:28
واضح آآ في اول اقسام المضاف ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة في ماء مضاف طبعا اضافة ايه لازمة لان احد تعريفات الماء الطهور هو العاري عن الاضافة اللازمة. يعني الماء الذي يعتصر من الطاهرات. زي ماء الورد مثلا. هو معصور من ايه؟ من اشياء طاهرة - 00:04:44
لكن اضافته الى الورد اضافة لازمة فماء الورد هل تحصل به الطهارة؟ مثل الخل مسلا او ماء القرنفل ايضا لا تحصل به الطهارة لانه معتصر من الطاهرات وليس ماء مطلقا. ثانيا النوع التاني من المضاف الذي لا تحصل به الطهارة رواية واحدة عند الامام احمد - 00:05:10
ما خلطه طاهر فغير اسمه وغلب على اجزائه حتى صار صبغا او حبرا او خلا او مرقا او نحو ذلك يعني حبر وصب على الماء وخالطه غير لونه مثلا اه فهذا اصبح حبرك لم يعد ماء فالطاهر خالطه وغير اسمه. وغلب على اجزائه ففي هذه الحالة ايضا هذا اه - 00:05:33
آآ يعني لا تحصل به الطهارة ما طبق فيه طاهر وتغير به. كماء الباقلة المغلي الفول اذا غلي يا ترى التغير في صفاته فهذا لم يعد ايضا ماء مطلقا وانما ماء الباقلة او نحو ذلك. اذا هذه الانواع لا يجوز الوضوء بها - 00:06:01
ولا الغسل ولم يخالف في هذه المسألة الا محمد ابن عبدالرحمن ابن ابي ليلى والاصم والاصم اصلا لا يعتد برأيه في الخلاف لماذا لانها معتزلية وامثال هؤلاء من اهل البدع لا يعتبروا يعني اه خلافهم. حتى تجد بعض المسائل العلماء يقولون ولم يخالف في هذا الا الاصم - 00:06:22
حيث كان عن الشريعة اصم المبتدع لا يعتد بخلافه النوع الثاني ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه. فغير احدى صفاته طعمه او لونه او ريحه كماء البارد قلة وماء الحمص وماء الزعفران هذا اختلف فيه. هناك رواية بانه لا تحصل الطهارة به - 00:06:48
واضح لانه تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن التحرز منه ولانه زال عن اطلاقه اشبه المغلي القول الثاني يجوز الوضوء به لقوله تعالى فلن تجدوا ماء وهذه نكرة في سياق آآ النفي يعني تعم وفي - 00:07:16
ابي ذر مرفوعا التراب كافيك ما لم تجد الماء وكانت غالب اسقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم الادم من الجلد والغالب انها تغير الماء ولم ينقل عنهم تيمم مع وجوده. كما انه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء اسم الماء - 00:07:39
اذا هذا هو القسم الثالث. ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه هذا القيد عشان القسم التاني اللي هو ما يشق التحرز منه. لكن هذا يمكن التحرز منه لكن خالطه وغير اه طعمه او لونه - 00:08:00
او ريحه. في قول او رواية لا تجوز لا تحصل الطهارة به. الرواية الاخرى يجوز الوضوء اه به. لماذا نهتم بمثل هذه المسألة؟ لان اه ثمرة هذا الخلاف اه تظهر في مسائل فقهية معينة ممكن احد يأتي بمثال - 00:08:18
مثل هذا الخلاف ممكن تظهر ثمرته في مسألة مسل ايه مثلا من حلف لا يشرب ماءه شخص حلف انه لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرا بزعفران مثلا ان يحنث ام لا يحنث - 00:08:37
فعلى القول بانه تحصل الطهارة به يحنث اما عن قول بانه ليس بماء فانه لا يحنث في هذه الحالة فدي ثمرة في الخلاف في مثل هذه اه المسائل يبقى اذا في المضاف آآ اول نوع ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة. ثانيا ما خالطه طاهر يمكن التحرز آآ منه - 00:08:58
غير احدى صفاته الثالث مضاف لكن يجوز الوضوء به مضاف اضافة غير لازمة مثل الماء المضاف الى محله ومقره ماء البئر لما هو في البئر ماء الايه اه النهر ماء الاناء - 00:09:20
فهنا اضافة غير لازمة فهو ماء مطلق. النوع الثاني ما لا يمكن التحرز منه. واضح؟ يعني اضيف الى آآ شيء لا يمكن التحرز منه مثل الطحلب طحلب الطحالب التي تكون في المياه فهي تخالطه. لكن هل هذه - 00:09:38
يعني من السهل التحرز منها هذه هي شق التحرز منها كذلك سائر ما ينبت آآ في الماء. كذلك ايضا ورق الشجر الذي يسقط في البئر او

يسقط في النهر آآ آآ وتحمله الريح الى الماء هذا يخالط الماء لكن لا يمكن التحرز منه فمن ثم هذا يجوز الوضوء آآ به - 00:09:56
ايضا آآ اذا خالط الماء او اضيف الى الماء ما يوافقه في صفتي الطاهرية والطهورية تراب يعني تراب وقع في الماء وغير الماء في هذه الحالة الماء او التراب طاهر - 00:10:20
وطهور ايضا مطهر والماء بنفس الشيء فتخالطا فهذا لا يمنع آآ الطهورية لانه طاهر مطهر كالماء الا اذا غلب بحيث صار طينا خلطها في التراب بحيس صار طينا ولا يجري على الاعضاء من شدة يعني لزوجته وقوامه ففي هذه الحالة طبعا لا يكون اه ماء مطلقا. لكن - 00:10:38
كان اختلاط التراب بالماء حتى لو غيره ما لم يغلب عليه. هذا ايضا يجوز التطهر آآ به ايضا يجوز الوضوء من بالمتغير بالمجاورة من غير مخالطة الدهن والطاهرات الصلبة. يعني لو فيه ماء وجوار الماء - 00:11:00
الوسط المحيط به اه في مثلا عود او كافور او عنبر او اي شيء من ذوات الروائح دي واثرت في الماء حتى تغير ريح الماء. هذا ايضا لا يؤثر فيه طهورية - 00:11:22
اه الباء لان هذا التغير بايه؟ بالمجاورة وليس بالمخالطة - 00:11:36